الفصل الحادى عشر

القانون الجنائى الدولى

كان القانون الجنائى الذى يتعلق بسيادة الدولة على من يقيم على إقليمها قانونا وطنيا ضرفا ولكن تنوع وسائل الإتصال بين الدول أدى إلى ظهور ظواهر إجرامية دولية يستحيل مواجهتها بغير التعاون الدولى فى المجال الجديد ثم إتجه المجتمع الدولى نحو إقامة نظام قضائى جنائى دولى منفصل عن النظم الوطنية 0

ومن ثم نشأت الحاجة إلى مدونة جنائية تحدد أركان الجريمة الدولية وخصائص المجرم الدولى وإجراءات العدالة الجنائية الدولية إلى جانب التعاون بين الدول فى مجال تعقب المجرمين وتسليمهم والاتفاق على توزيع الاختصاص الجنائى بين الدول فى مثل هذه الجرائم0

ويقوم هذا الافتراض على تنوع مبادئ الاختصاص الجنائى مثلما يقوم على إفتراض آخر وهو أن طبقة من الجرائم التى تمس النظام العام الدولى لا يكفى فى شأنها النظم القضائية الوطنية ولذلك يشهد هذا الفرع الجديد من الدراسات الدولية تطورا مستمرا سواء فى أنواع الجرائم العامة الدولية أو فى قواعد الإختصاص الجنائى الدولى والداخلى أو فى محاولات إنشاء محاكم جنائية دولية، فضلا عن تطور مبادئ التجريم الدولى 0

أولا - أنواع الجرائم الدولية :

تقوم لجنة القانون الدولى حاليا بإعداد مدونة شاملة لجرائم ضد أمن الانسانية وسلمها كما تعالج طرفا من هذا الموضوع وهى تعمل على تقنين مبادئ المسئولية الدولية 0 وقد تم حصر مالايقل عن 25 جريمة دولية تدخل فى إطار جرائم النظام العام الدولى التى لم تعد تكفى بشأنها قواعد التجريم فى النظم الجنائية الوطنية 0

ولعل أقدم هذه الجرائم هى جريمة الرق فى القرن التاسع عشر التى تضمنتها الاتفاقية الدولية لمكافحة الرقيق والتى كانت تعطى للسفن الحربية لأى دولة إختصاص تعقب هذه الجريمة والمعاقبة عليها خاصة فى أعالى البحار 0

وعندما بدأ القانون الدولى الإنسانى فى الظهور نشأت طائفة أخرى من الجرائم المتعلقة بالاخلال لأعراف الحرب (*Coutume de la guerre*) (وتعرف بجرائم الحرب ويعد مرتكبوها مجرمى حرب سواء كان الفعل المجرم هو إنتهاك أعراف الحرب أو إتخاذ قرار الحرب ؛ ولعل الحرب العالمية الأولى كانت مناسبة لإبراز هذا النوع من الجرائم حين طالب الحلفاء المنتصرون بمحاكمة إمبراطور ألمانيا الذى إتهم بأنه مدبر هذه الحرب ولكنه فر إلى هولندا التى رفضت تسليمه 0 وقد أصبح الآن تسليم مجرمى الحرب واجبا قانونيا لا يجوز للدولة المضيفة أن تتهرب منه وقد أثيرت فى تلك المرحلة مسألة انشاء محكمة جنائية دولية وهى البداية الحقيقية لنشأة القانون الجنائى الدولى 0

وخلال الحرب العالمية الثانية وقعت مذابح ومخالفات جسيمة تجاوزت مجرد الإخلال بأعراف لحرب إلى توفر النية فى إبادة الجنس البشرى ومن ثم نشأ نوع جديد من الجرائم الدولية هو جرائم إبادة الجنس والجرائم ضد أمن البشرية وسلمها0

ولما كان هذا النوع من الجرائم جديدا فقد أمكن إبرام إتفاقية دولية لمكافحة جرائم إبادة الجنس(*Genocide*) عام 1950 التى قررت محكمة العدل الدولية أنه لا يجوز التحفظ عليها وكانت تلك أول إشارة إلى إسباغ الطابع العرفى الملزم على الأحكام المتعلقة بالجرائم العامة الدولية 0

وجدير بالذكر أن طائفة الجرائم العامة الدولية التى بدأت بالرق والقرصنة وجرائم الحروب و غيرها قد أصبحت تتسع لكل الجرائم التى تهدد الجنس البشرى فى أوسع معانيه مثل جرائم الإرهاب الدولى وتهديد سلامة الطيران المدنى الدولى وإنتهاك حرمة الممثلين الدبلوماسيين المستقرة منذ أقدم العصور وتهديد البيئة بالتلوث أو المساس بها بشكل خطير 0 وقد أضافت أزمة البوسنة جريمة جديدة عام 1992 وهى جريمة إغتصاب النساء فى أوقات الصراعات المسلحة 0

ومنذ عام 1989 وبعد إبرام إتفاقية الأمم المتحدة لحظر تحويل وتدريب المرتزقة أصبح الارتزاق جريمة دولية بعد أن عرفت المادة 47 من البروتوكول الأول الملحق بالاتفاقيات الأربع لعام 1977 معنى الإرتزاق 0

وقد سجلت لجنة القانون الدولى عددا من الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها وهـــى العدوان والتهديد به والتدخل واسيطرة الإستعمارية والأشكال الأخرى للسيطرة الأجنبيـــة والإبادة الجماعية والفصل العنصرى وإنتهاكات حقوق الإنسان بصورة منتظمة أو علـــى نطاق جماعى وجرائم الحرب الجسيمة وتجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبـــهم والارهاب الدولى والاتجار غير المشروع للمخدرات والاضرار العمد والجسيم بالبيئة 0

ثانيا - الإختصاص الجنائى الدولى :

الأصل أن الاختصاص الجنائى المعقود لدولة الإقليم على مواطنيـــها والأجـــانب لا ينازع ، وإن كان بوسع الدولة الأجنبية أن تسعى لديها دولة الإقليم للإمتثال لمبتوى معين من قواعد العدالة الجنائية ، لكنها لا تنازع فى مبدأ الإقليمية المطلق 0

وقد ترد بعض القيود على سلطان الدولة الإقليمى مثل الإمتيازات الأجنبية وقواعـــد المعاملة بالمثل والأعراف الدبلوماسية وتنطبق قاعدة الإقليمية أيضا فى دعم إختصـــاص دولة العلم على السفن والطائرات فى أعالى البحار 0

ولذا كانت تركيا فى قضية اللوتس قد إستراحت إلى فكرة اعتبار السفينة جزءا مـــن إقليم الدولة ، فهذا الخيال القانونى لا يصلح لتفسير كافة جوانب الوضع القانونى للســـفينة خاصة فى المياه والموانئ الأجنبية ، وعلاقة ركابها بقانون دولة العلم 0 وقـــد تراجـــع الطابع المطلق لسلطان الدولة على إقليمها إذا جاوزت فى تطبيقه أو أضرت بالأجـانب أو الغير 0

ولكن التراجع يصل إلى حد التسليم بامتداد الاختصاص الجنائى لدولـــة فـــى دولـــة أخرى وهو ما قررته المحكمة الدائمة فى قضية اللوتس وقد جـــاوزت إســـرائيل قـــاعدة الإقليمية عندما اختطفت إنجمان من الأرجنتين عام 1960 ورفضـــت إعادتـــه واكتفـــت الأرجنتين باعتذار إسرائيل بديلا عن نظر المسألة فى مجلس الأمـــن ، وتقريـــر إعـــداء إنجمان بوصفه مجرم حرب وفقا للقانون الإسرائيلى 0 كما يعد تجاوزا خطف نورويجـــ رئيس بنما بوصفه مطلوبا للعدالة الأمريكية وفقا للقانون الأمريكى 0

ولما كان الاختصاص الجنائى المستند إلى قاعدة الإقليمية متفرعا على مبـــدأ ســـيادة الدولة فقد ثار التساؤل عن مدى انطباق هذه القاعدة فى أحوال زوال السيادة أو انتقاصـــ

أو حجبها مثل الغزو العراقى للكويت ، وعندنا أن احتلال بعض أقاليم الدولة لا يعطل القاعدة كما لا يؤثر فى انطباقها الغزو غير المشروع لدولة أخرى أو إحتلال أراضيها مادام الغزو والاحتلال لم تعد من أسباب كسب الإقليم وليس لها من أثر سوى حجب السيادة عليه مؤقتا ، وهذا الحجب من أسباب الإعفاء والاعذار القانونية للدولة الضحية إزاء التزاماتها الدولية حيث تتعطل بعض جوانب أهلية الأداء دون أهلية الوجوب وكلاهما ركنان الشخصية القانونية الدولية0

ومن آثار مبدأ الإقليمية حق الدولة فى رفض تسليم شخص إلى دولته بسبب أحقيتها فى الاختصاص (*Preferred juridisdiction*)وهناك مبدأ مقبول دوليا **لاسناد الاختصاص الجنائى للدولة هو المبدأ الحمائى** (*Protectiwe Principle*) **(حيث يجوز للدولة أن تمارس الاختصاص على أعمال ارتكبها أجانب فى إقليم دولة أخرى لحماية مايسمى** بمصالح الدولة) *Interest of a state* (مثل الأمن وسلامة وظائف الحكومة أو وثائقها أو المحافظة على سلامة الإقليم من تسرب بعض الأفراد أو السلع إليه ولكن لا يشمل ذلك حمايتها ضد المساس أو التشهير بها معنويا أو برئيسها 0

ويعد الاختصاص الحمائى أثرا من آثار مبدأ الإقليمية بطريقة وقائية قبل أن تصل التصرفات الضارة الإقليم0 ويؤكد الأستاذ *Henken* أن هذه التصرفات المعروفة *Territorial* (*Effects*)مباحة قانونا وأنها طائفة جديدة من الاستثناء على الاختصاص المطلق لمبدأ الإقليمية وأن كافة الدول تقبل التضحية طوعا) *Protanto* (وعلى أساس المعاملة بالمثل بمصالحها إذا كانت دولة الإقليم أو دولة الجنسية 0

ومن ثم فإن ممارسة دولة ثالثة لاختصاصها إزاء هذه الأعمال لا يؤثر سلبا على النظام القانونى لكل من دولتى الإقليم والجنسية0

ويعرف العمل الدولى مبدأ ثالثا من مبادئ الاختصاص الجنائى الدولى وهو مبدأ الشخصية السلبية 0 تجنبت المحكمة الدائمة الخوض فى تفصيل هذا المبدأ فى قضية *Lotus* ولكن من الواضح أنه إذا أمكن للدولة أن تطبق قوانينها وفق مبدأ الشخصية السلبية على أحد رعايا دولة أخرى فى إقليم دولة ثالثة فإنه يجوز للدولتين (دولتا الإقليم والجنسية) أن يعترضا على هذا الاختصاص كما يجوز للدولة التى ينتمى إليها المتهم أن تعمل على حمايته ضد موقف الدولة الأولى 0

وفى الأغلبية الساحقة من الحالات تكون هذه الدولة هى أيضا دولة الإقليم 0وهذا المبدأ ليس مقبولا كأساس للإختصاص وأن الأولى بالاختصاص هو دولة الإقليم أو الدولة التى ينتمى إليها المتهم بجنسيتها0

هناك قاعدة رابعة يعترف بها النظام الدولى وهى قاعدة الاختصاص العالمى وهى التى تعنينا فى هذا المقام والتى تنطبق فى شأن بعض الجرائم ، وقد نظر إليها البعض على أنها أساس إضافى للإختصاص بينما نظر إليها آخرون على أنها إستثناء إضافى على الإختصاص المطلق لدولة الإقليم والحق أنها تأكيد لاختصاص أي دولة بالنظر إلى الطابع الخطير لهذه الجرائم وهى التى أشرنا إليها مثل القرصنة وتجارة الرقيق ، ولكن هناك خلاف حول نطاق الجرائم التى ينطبق فى شأنها مبدأ الاختصاص العالمى وقد سبقت الإشارة إلى الخلاف بين الدول الأوروبية والنامية حول وضع المرتزق فى هذا الشأن 0

ويعرف العمل الدولى منذ قضية اللوتس *Lotus*(مبدأ تطور بشكل ضمنى يقضى بأن الدولة يمكن أن تطبق قوانينها ليس فقط على مايقع من أعمال فى إقليمها ولكن أيضا ما يقع فى أى مكان آخر بشرط أن يكون لهذه الأعمال أثر على إقليمها ويسمى هذا المبدأ مبدأ الآثار المختلفة التى قد تكون تارة إقتصادية وتارة أخرى سياسية 0

وإذا كان هذا المبدأ يمكن أن يكون أساسا للمسئولية الناجمة عن الأضرار المترتبة على تصرف دولة أثر على دولة أخرى فإن أثر هذا المبدأ فيما يعرف بسياسة اليد الطويلة الأمريكية ليس مقبولا على المستوى الدولى غير أن القبول المتزايد للنتائج المترتبة على هذا المبدأ قد أدت إلى تعقيد القانون المتعلق بممارسة الاختصاص وتناقض القوانين وتنازعها وفق قواعد الاختصاص الجنائى 0

وقد تطورت قواعد الاختصاص الجنائى بحيث لم تعد تكفى قاعدة الجنسية أو الإقليمية وحدها خاصة عند التنازع وإذا ظهر مبدأ جديد من مبادئ القانون الدولى هو مبدأ المعقولية *Principle of Reasonableness* وقد تقررت فى القضايا الحديثة عناصر المعقولية التى تقوم على الموازنة بين مختلف العوامل 0

وعندما ظهرت أنواع جديدة من الجرائم الدولية مثل ترويج المخدرات والارهاب حاولت الدول أن توسع قاعدة إختصاصها عن طريق التفسير الموسع لأسس الاختصاص وإضافة أسس جديدة 0

ففى اتفاقية حظر إبادة الجنس نص على اللجوء إلى محكمة دولية وعلى الإلتزام بالتسليم ، كما أدت الجرائم الجديدة إلى الاتجاه نحو التعاون والتوسع فى قانون التسليم وقد أدى الإرهاب إلى إحياء مبدأ الشخصية السلبية غير المقبول 0

ومن صور التعاون اتفاقات التسليم الثنائية التى تتضمن نفس المبادئ حيث لا يقع التزام على الدولة بالتسليم إلا بموجب الاتفاق ونادرا ماتوجد إتفاقية متعددة الأطراف للتسليم ومن أمثلتها إتفاقية مونت فيديو لعام 1993 والإتفاقية الأوروبية لعام 1960 وبروتوكولاتها الإضافية عامى 1975 و1978 واتفاقية الجامعة العربية عام 1953 0

وقد حاولت بعض الاتفاقيات الدولية مثل إتفاقية مكافحة الارتزاق لعام 1989 أن تقدم أساسا قانونيا للتسليم هو خطورة الجريمة بديلا عن الاتفاق ولكن هذا الحل لم يلق قبولا فى العمل الدولى 0 ويبدو أن الولايات المتحدة تعتنق هذا المبدأ إذ تدفع مجلس الأمن إلى إجبار ليبيا على تسليم المشتبه فيهما الليبيين فى أزمة لوكربى على أساس أن خطر الإرهاب يتجاوز قواعد التسليم 0

وفى ضوء هذه القواعد التى تنظم الاختصاص الجنائى الدولى فإن الدول لا تزال تتمسك بهذه القواعد لتأسيس اختصاصها الجنائى ولا تقبل باختصاص جنائى دولى مستقل مما يجعل الدول ملتزمة بشكل أكبر إما بمحاكمة المتهم وهو مايجعل نظامها القضائى عرضة للتقييم الدولى أو أن تقوم بتسليم المتهم إلى الدولة الأحق قانونا بمحاكمته0

وقد جرت فى أديس أبابا فى 1995/6/25 محاولة لاغتيال الرئيس حسنى مبارك اتهم فيها السودان والجماعات الإرهابية فى التيار الإسلامى 0 فقد ثار التساؤل حول الدولة المختصة قضائيا بمحاكمة المتهمين خاصة وأن الواقعة قد حدثت على أرض أثيوبية ضد الرئيس المصرى وأن من بين الجناة مصريين 0

وتثير هذه الوقائع قاعدة الإقليمية وحق أثيوبيا فى المحاكمة مقابل حق مصر فى المحاكمة استنادا إلى قاعدة الجنسية ذات الأثر المزدوج حيث يعد الضحية والمتهم مصريين 0

وهناك قاعدة ثالثة تتكافأ فيها حقوق أثيوبيا ومصر فى المحاكمة وهى قاعدة عالمية الجريمة وهو أمر مستقر الآن فى جرائم الإرهاب 0 فإذا فاضلنا بين حق مصر وأثيوبيا استنادا إلى هذه القواعد قلنا أن مصر لها حق أكبر ولكن أثيوبيا أرجح استنادا إلى مبدأ إقليمية الجريمة0

أما انشاء محكمة جنائية دولية ينعقد لها الاختصاص الجنائى فى القضايا ذات الطـــابع العالمى فقد بدأت هذه الفكرة منذ الحرب العالمية الأولى ثم تجددت بعد الحرب العالميـــة الثانية خاصة بعد نجاح تجربة محاكمة مجرمى الحرب فى ثلاث محاكم دولية مؤقتة فـــى لندن وطوكيو ونورنبرج عام 1946 0

وقد ناقشت الجمعية العامة للأمم المتحدة بالفعل نظاما متكاملى لإنشاء هـــذه المحكمـــة عام 1951 ولم تنقطع الوعود الرسمية والعلمية الرامية إلى إنشاء هذه المحكمة وأبرزهـا مشروع الدكتور بسيونى الذى نوقش فى مؤتمرات علمية متعددة كما تناقش لجنة القـانون الدولى حاليا إنشاء هذه المحكمة ومشروع المقرر الخاص فى شأن الجرائم المخلة بـــأمن الإنسانية وسلمها ولكن العقبة الرئيسية التى تحول دون تحقيق هذا الحلم خاصة بعد تبلور ملامح مدونة دولية للجرائم ذات الطابع العام ، هو تمسك الدول بسيادتها الجنائية 0 ولعل تراجع مفهوم السيادة المطلقة فى كل مجالات القانون الدولى يؤدى إلى بعض التجـــاوب فى إنشاء هذه المحكمة 0 وقد وافقت الجمعية العامة للأمم المتحـــدة عـــام 1994 علـــى مشروع أعدته لجنة القانون الدولى للنظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية ، كمـــا تـــم وضع الصيغة النهائية للنظام الأساسى عام 1996 ولكن الولايات المتحدة تتزعم الـــدول المتمسكة باختصاصها الجنائى خاصة على رعاياها0

وفى نطاق السعى لانشاء محكمة عامة قرر مجلس الأمن إنشاء محاكم خاصة لمحاكمـــة مرتكبى جرائم إبادة الجنس فى كل من رواندا ويوغوسلافيا السابقة وكانت فكرة محاكمـــة الرئيس صدام حسين دوليا قد ثارت إبان أزمة الخليج ولكن المشكلة الحقيقية هـــى أنـــه يصعب تصور عمل مثل هذه المحاكم حيث ليس من السهل إعداد ملفـــات كاملـــة عـــن المتهمين فى صراعات عرقية وسياسية كما يصعب محاكمة المسئولين والرؤوس المدبرة فى هذه الجرائم ولذا لا يتوقع الكثير من النجاح لهذه التجارب المحدودة 0ولايزال عمل المحكمتين محدودا للغاية حتى منتصف 1998 ، ولكن استمرار عملهما رغـــم تكاليفـــه الباهظة يظهر عزم المجتمع الدولى على تعقب مرتكبى هذه الجرائم البشعة 0 [4]

---

[4]- تقوم اسرائيل بنفسها بتعقب مجرمى الحرب النازيين وكانت أولى محاولاتها اعدام ايخمان بعد خطفه من الأرجنتين ومحاكمته فى اسرائيل ، وآخرها قضية بابون Papon الذى أدين بالسجن فى فرنسا فى أبريل 1998 0 وقد حوكم الفيلسوف جارودى فى باريس بتهمة التشكيك فى عدد الضحايا اليهود وسند المحاكمة 0

الإختصاص الجنائى فى حادث أديس أبابا بين مصر وأثيوبيا :

لاخلاف بين المصريين جميعا على أن الاعتداء علـى الرئيـس مبـارك والوفـد المصرى فى أديس أبابا اعتداء على حق الشعب المصرى فى تقرير مصيره فلا يجـوز الوقوف لحظة واحدة عند تكييف الموقف على أنه صراع بيـن نظـام سياسـى وبيـن الخارجين عليه والرافضين له وإنما الصحيح أنه خلاف بين شعب مصر وأعدائه 0

وقد كثر الجدل حول قواعد توزيع الإختصاص القضائى بين مصر وأثيوبيـا بشـأن محاكمة المتهمين فى هذه الجريمة ولا نعتقد أن الأمر يثير صعوبة أو هو محل إجتـهاد لأن قواعد تحديد الاختصاص الجنائى فى مثب هذه المسائل مستقرة فى الفقـه والعمـل الدوليين وهو الأمر الذى يؤدى الخلاف حول تفسيره إلى اللبس الذى نصادفه الآن فـى قضية لوكربى 0

وقد استقر العمل الدولى على عدد من المعايير التى تحدد الاختصاص الجنائى للدول أولها لا يزال بعيد المنال وهو المعيـار العـالمى (*Universal Approach* (حيـث ينعقـد الاختصاص وفقا له إما لمحكمة جنائية دولية وإما لأى دولة فى صدد جرائم النظام العـلم الدولى وهذه الجرائم هى التى يطلق عليها الجرائم ضد سلم الانسانية وأمنها والتى تعكـف لجنة القانون الدولى على تقنينها وفى مقدمتها جرائم الارهاب الدولى 0

ونحن لا نشك فى أن جريمة أديس أبابا تعد بلا جدال من جرائم الارهاب الدولى التـى ينعقد الاختصاص فى شأنها لأية دولة من أعضاء المجتمع الدولى وبذلك يتسـاوى حـق مصر وأثيوبيا وفق هذا المعيار فى المحاكمة0

ومن ناحية أخرى فقد تمسكت الولايات المتحدة بمعيـار الشـخصية السـلبية*Passive* (*Personnality Approach*)وبقتضاه يحق للقضاء الأمريكى أن يحاكم أى متهم فـى أى مكـان مادامت الجريمة موجهة ضد المصالح الأمريكية أو ضد أحد الرعايا الأمريكيين خـارج الولايات المتحدة وهى ماأطلقت عليه المحكمة العليا سياسة اليد الطويلة حيث يسوغ هذا المذهب للإدارة الأمريكية احضار المتهم بأى طريق أمام القضـاء الأمريكـى وحيـث رفضت المحكمة العليا الفصل فى مدى مشـروعية الاحضـار وأثـره علـى إنعقـاد الاختصاص لها 0

ويقابل هذا المبدأ المذهب الفرنسى الذى يجرى تخفيفه بموجب تعديلات قانون المرافعات الفرنسى ولكن المذهب فى جوهره لا يزال يعطى فرنسا الحق فى محاكمة المتهم بتهديد الأمن القومى الفرنسى خاصة إذا تحققت من عدم فاعلية العدالة لدى الدولة المختصة 0

ورغم بعض الانتقادات الموجهة إلى هذا الاتجاه إلا أن مصر تستطيع أن تؤكد أن الاعتداء على رئيسها الذى رأينا أنه إعتداء على شعبها يعد أعلى درجات التهديد للأمن القومى المصرى ومن ثم يجوز لها الاستناد إلى هذا المبدأ فى محاكمة المتهمين 0

ومن ناحية ثالثة ، فلا يزال العمل الدولى يتمسك بقاعدة الاقليمية التى تقف على طرفى نقيض مع المذهبين الفرنسى والأمريكى فى إطار الامتداد الإقليمى *Extraterritorial* (*Approach*)، حيث ينعقد الاختصاص الجنائى وفق المبدأ الاقليمى للدولة التى تقع الجريمة على أرضها ويعد قاضيها فى الواقع هو القاضى الطبيعى فى هذه الأحوال0

ومن ثم تتمتع أثيوبيا بحق مقاضاة المتهمين وفق هذا المبدأ مادامت الجريمة التى تعد انتهاكا لسلامتها الإقليمية واعتداء على نظامها القانونى قد وقعت على أراضيها وضد ضيف تتعهد الحكومة الأثيوبية بحمايته ويرتب تخاذلها عن هذه الحماية مسئوليتها الدولية وهو أمر لا يجوز التنصل منه تحت أية ذريعة 0 ونحن لا نحمل أثيوبيا المسئولية فى هذا الصدد مادام عزمها أكيدا على تعقب الجناة وإدانة العمل الإجرامى 0

ومن ناحية رابعة ، ينعقد الاختصاص للدولة التى ينتمى إليها المجرم بجنسيته أو التى ينتمى إليها الضحية بجنسيته ، وفى حالتنا يبدو لنا أن لمصر الحق فى محاكمة المتهمين خاصة أن التحقيق قد أظهر أنهم أو معظمهم من المصريين الذين تم تدريبهم وتمويلهم وتوجيههم من دولة أخرى 0

ومن ثم نغلب مصلحة مصر بشكل واضح على مصلحة أثيوبيا فى المحاكمة ، لأنه إذا كان من حق أثيوبيا أن تحاكم المتهمين على أساس المذهب الإقليمى باعتبار أن عملهم انتهاك للقانون الأثيوبى ، فإن غلبة المصلحة المصرية ترجح حق مصر فى محاكمتهم على أساس اتحاد المتهمين والضحايا فى جنسيتهم المصرية واضرار هذا العمل بالصالح القومى المصرى 0

ومصلحة مصر ليس فقط فى تطبيق القانون الجنائى المصرى وهو الأولى بـــالتطبيق مثلما يعد القاضى المصرى هو القاضى الطبيعى فى هذه الحالة ، وإنما تمتـــد مصلحـــة مصر إلى الكشف عن خفايا قضايا الارهاب وأبعادها الدولية فضلا عن أن هذه المصلحـة تتفق مع مصالح الدول المتحضرة العاملة على محاربة الارهاب0

وبهذه المناسبة ، فإننى أناشد منظمة الوحدة الأفريقية التى وقع الاعتداء بمناسبة انعقـاد قمتها وفى مقرها أن تسارع إلى إبرام اتفاقية أفريقية لمقاومة الارهـــاب والتعـــاون بيـــن الدول الأفريقية لمكافحة هذا الداء ولا يجوز لها أن تنتظر مبادرات الأمم المتحدة مثلمـــا حدث فى قضايا المرتزقة ، ذلك أن منظمتنا قد اتخذت مبادرات هامة عندما سعت إلـــى إبرام الاتفاقية الأفريقية الخاصة بحقوق اللاجئين ، والاتفاقية الأفريقية الخاصـــة بحقـــوق الانسان والشعوب 0 وظنى أن فى مقدمة هذه الحقوق حق كل شعب أفريقى فى تقريـــر مصيره وشكل نظامه وشخوص هذا النظام أن يسمح للإرهاب بفرض نظـــام معيـــن لا يرتضيه 0

وقد اتفقت مصر وأثيوبيا على قيام أثيوبيا بالمحاكمة واحاطة مصلر بالنتائج ، كما قـــرر مجلس الأمن عام 1997\1996 عقوبات على السودان لتسليم بعض المتهمين الفارين فى أراضيه للسلطات الأثيوبية 0 وقدهرت اتجاهات دولية فى اطار اتفاقات التسليم خاصـــة بين بريطانيا والولايات المتحدة بعد تعديل اتفاقية جاى لعام 1792 وذلـــك عـــام 1996 وكذلك فى قوانين مكافحة الارهاب والحد من اللجوء فى الولايات المتحـــدة عـــام 1996 وممارسات القضاء الأمريكى والبريطانى ، وكلها تؤكد أن الجريمة الارهابيـــة جريمـــة عمياء Wanton وهى لذلك جريمة عادية غير سياسية ويجب تسليم مرتكبيها أو محاكمتهم0

انشاء المحكمة الجنائية الدولية :

بدأ التفكير فى انشاء محكمة تختص بالفصل فى الجرائم العامة الدولية بما لا ينـــاقض الاختصاص الجنائى الوطنى منذ بدايات هذا القرن وخاصة عندما لجأ امبراطور ألمانيـــا الى هولندا فى أعقاب الحرب العالمية الأولى متهما بجرائم ابادة الجنس 0 ثـــم تكـــررت محاولات انشاء المحكمة خاصة بعد الفظائع التى ارتكبت خلال الحرب العالمية الثانيـة 0 ومنذ انشاء لجنة الأمم المتحدة للقانون الدولى تصدر موضوع تقنين الجرائم المخلة بســـلم الانسانية وأمنها جدول أعمال اللجنة منذ عام 1949 ثم أقرت الجمعيـــة العامـــة للأمـــم المتحدة عام 1951 مشروع النظام الأساسى للمحكمة الجنائية المقترحة 0 ولكـــن الارادة

السياسية فى ظل الحرب الباردة لم تكن بالقدر الذى يسمح بانشاء المحكمة 0 وأخيرا توفرت هذه الارادة بعد تفاقم عمليات التطهير العرقى وابادة الجنس فى يوغوسلافيا وفى رواندا فأنشأ مجلس الأمن محكمتين لطائفتى الجرائم المشار اليها فى البلدين ، الأولى فى لاهاى والثانية فى أروشا بتنزانيا 0 وكانت تلك مقدمة هامة لدفع الجهود التى وقف خلفها عدد من الفقهاء الكبار من بينهم الفقيه المصرى العالمى دكتور محمود بسيونى الذى اختير رئيسا للجنة الصياغة فى المؤتمر الدبلوماسى فى روما فى يوليو 1998 والذى انتهى الى اقرار النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية ومقرها فى لاهاى 0 وتختص المحكمة بالفصل فى عدد من الجرائم دون أن تزاحم فى ذلك الاختصاص القضائى الوطنى 0 وقد لقى اقتراح انشاء المحكمة مساندة عالمية حيث وافقت على وثيقة انشاء المحكمة الصادرة فى 17\7\1998 120 دولة ضد سبعة وامتناع 21 عن التصويت0 تضم الوثيقة ديباجة و13 فصلا تتضمن انشاء المحكمة واختصاصها والقانون الواجب التطبيق وتقنين المبادئ العامة للقانون الجنائى كمرجع تؤكده المحكمة 0 أما الجرائم الكبرى التى تهم المجتمع الدولى والتى تختص المحكمة بالفصل فيها فى وثيقة انشاء المحكمة أربعة هى : ابادة الجنس ، الجرائم ضد الانسانسة : جرائم الحرب ثم جرائم العدوان 0 والأخيرة جرائم غير محددة وفقا للمادة 5 فقرة 2 من ميثاق المحكمة ولن تستطيع المحكمة الفصل فيها الا بعد أن تتحدد هذه الجرائم 0

وفى تقديرنا أن المحكمة قد يتأخر عملها نظرا لتوفر الارادة السياسية لقيامها دون توفر نفس الارادة ببدء عملها وهو نفس الموقف الذى اتخذته الدول الاسلامية عندما قررت انشاء محكمة عدل اسلامية دولية ولكنها لم تصدق على ميثاقها 0